الغلط

هو وهم يقوم في النفس يحملها على ابرام العقد والغلط نوعين الاول يبطل العقد —غلط في طبيعة العقد ،غلط في سبب الالتزام ، غلط في ذات المحل— وهذا لا يهمنا والثاني يجعل العقد موقوف وهذا ما سندرسه

وللغلط الذي يعيب الارادة ويجعل العقد موقوفاً اربعة صور

*الغلط في شخص المتعاقد وهذا امر نادر الوقوع

*الغلط في صفة جوهرية من صفات المبيع كمن يشتري قلم على انه لون احمر ومن ثم يتبين بانه لون أزرق

١ - *الغلط في قيمة المبيع كالشخص الذي يبيع مخطوطات اثرية بثمن زهيد يجعل العقد موقوف لوجود غلط في قيمة المبيع .

*الغلط في الباعث كمن يشتري بيت في بغداد كل ظنه انه نقل الى جامعة بغداد ومن ثم يتبين له انه لم ينتقل

خيار الرؤية :وهو رخصة تثبت للمشتري الذي لم يرى المبيع وقت التعاقد أو قبله وتخوله بان يفسخ العقد عندما يراه .

*وسبب ثبوت هذه الرخصة هو عدم رؤية المبيع وقت العقد الامر الذي دفع المشرع أن يفترض ان المشتري لم يجد المبيع على الحال الذي يصلح للغرض المقصود .

*ويقصد بالرؤية هنا الرؤية المجازية وليس الحقيقية بمعنى لا يقصد أن يرى المشتري المبيع رؤية حقيقة تقتصر على النظر فقط وإنما يجب أن يعلم المشتري بالمبيع علماً نافياً للجهالة لذلك يصح شراء الاعمى والوكيل والبيع بالمثليات اذا بيع على نموذج، ويسقط عنه الخيار أذا تمكن من معرفة حقيقة المبيع بغير النظر .

*وثبت خيار الرؤية بعد رؤية المبيع لا قبلها ولم يحدد المشرع مده معينة لسقوط خيار الرؤية بل ترك تحديد هذه المدة الى قاضي الموضوع .

* مسقطات خيار الرؤية:

١— رؤية المبيع قبل الشراء الا اذا ثبت ان الشيء المبيع قد تغير عن حالته وقد الرؤية الأولى .

٢— إقرار المشتري في عقد البيع بانه قد راى المبيع وقبله بحالته الا اذا ثبت قد رؤيه .

٣— وصف الشيء وصفا يقوم مقام الرؤية .

٤— موت المشتري لان خيار الرؤية لا ينتقل الى الورثة .

٥— تصرف المشتري بالمبيع قبل الرؤية .

٦— تعيب او هلاك المبيع بعد القبض وذلك لاستحالة رده .

٧— صدور ما يبطل الخيار قولا او فعلا من المشتري قبل الرؤية او بعدها

٨— مضي المدة لان الخيار مؤقت ينتهي بانقضاء مدة مناسبة .